[٥٢- وعن ا غ ة بن شعبة رضي ا عنه: "أن الن صلى ا عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وا ف ". أخرجه مسلم.]

ريج/ ديث

رواه مسلم(١/٢٣١)(٢٧٤)، وأحمد(٤/٢٤٨، ٢٥٥)(١٨٣١٤)، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي(١٠٨)، والترمذي(١٠٠)، والبيهقي(١/٦٠).

وقد وهم المنذري وقبله ابن الجوزي بنسبتهم الحديث لصحيح البخاري.

قال ابن الملقن في البدر(٣/٤٤-٤٥): نسبه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب إلى الشيخين، فقال: اتفق الشيخان على إخراجه. وهذا وهم منه، فلم يخرجه البخاري أصلا. فاستفد ذلك، وإياك والتقليد في شيء من النقول فإنه مذموم.

ثم رأيت بعد ذلك ما لعله سبب وهمه، وهو أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي، وقع له ذلك في تحقيقه [1]، فقال عقبه: أخرجاه في الصحيحين، وكثيرا ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور. اهـ

وللحديث شواهد كث ة، منها:

١- حديث بلال رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار".

رواه مسلم(١/٢٣١)(٢٧٥)، وأحمد(٦/١٢، ١٤)(٢٤٣٨١)، وأبو داود (١٥٣)، والنسائي(١٠٤)، والترمذي(١٠١)، وابن ماجه(٥٦١)، وابن خزيمة (١/٩١، ٩٢).

والمقصود بـــالخمار في هذا الحديث: العمامة، لأنها تخمر الرأس وتغطيه.

---

(١) التحقيق (١/٩٧).

٢- حديث عمرو بن أمية الضمري قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه".

رواه البخاري(٢٠٥)، وأحمد(١٨٩/٤)(١٧٧٦٠)، وابن ماجه(٥٦٢)، وابن خزيمة(٩٢/١).

٣- حديث ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

رواه أحمد(٢٨١/٥)، وأبو داود(١٤٦)، والحاكم(٢٧٥/١).

وصححه الحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وفي ذلك نظر، فمن رواته من لم يخرج له مسلم في صحيحه.

وقد أعل الحديث بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان رضي الله عنه، كما قال أحمد [(١)].

وسيأتي مزيد تفصيل بشأن هذا الحديث، فهو من أحاديث باب المسح على الخفين من هذا المتن.

ا ما

الناصية: مقدم شعر الرأس [(٢)].

وللحديث قصة كما أوردها مسلم في صحيحه قال المغيرة: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من

(١) التلخيص(١٠٠/١)، التنقيح لابن عبدالهادي(٣٩٢/١)، جامع التحصيل للعلائي(١٧٤)، المراسيل لابن أبي حاتم(٢٠٧).

(٢) لسان العرب (٢٠٠/٢٠).

تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

ا سائل الفقهية

مسألة الحديث: حكم المسح على العمامة.

وقد اختلف العلماء فيه:

القول الأول:

يجوز المسح عليها.

وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرهم الترمذي في جامعه(١/١٧١)، وابن المنذر في الأوسط(١/٤٦٧) وغيرهما [١].

وهو مذهب جماعة من التابعين، ومذهب فقهاء أهل الحديث، كالإمام أحمد [٢] وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وغيرهم [٣].

---

(١) المجموع للنووي(١/٤٠٦).

(٢) المغني(١/١٨٤)، الفروع(١/١٦٢)، الإنصاف(١/١٨٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص(٢/٤٩٥)، المحلى لابن حزم(١/٣٠٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث المغيرة رضي الله عنه وشواهده العديدة.

٢- حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

رواه الطبراني في الكبير(١٩٨/٨)ح(٧٧١٠)، قال الهيثمي في المجمع(٢٥٧): فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٣- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

رواه أحمد(٤٣٩/٥)، وابن ماجه(٥٦٣)، وفي إسناده مجاهيل [(١)].

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

رواه أبوداود(١٤٧)، وابن ماجه(٥٦٤).

قال ابن القطان في بيان الوهم(١١١/٤): هو حديث لا يصح.

وقال ابن السكن: لا يثبت إسناده [(٢)].

٥- حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

رواه الطبراني في المعجم الصغير(٩٥/٢)، وقال: لم يروه عن شعبة إلا حرمي، تفرد به عمر بن شبة.

قال الإمام أحمد: المسح على العمامة من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)].

٦- وقد ذكر الإمام ابن تيمية(١٢٢/٢١)، وابن القيم في الزاد(١٩٣/١)، والشوكاني في النيل(١٥٦/١)، وغيرهم: أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) التنقيح لابن عبدالهادي (٢٩٣/١).

(٢) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٤٥/٣)، وابن حجر في التلخيص(٩٥/١) والتنقيح لابن عبدالهادي(٣٧٤/١).

(٣) الأوسط(٤٦٨/١).

مسح الرأس في الوضوء ثلاث سنن:

أ- مسح الرأس كله، وثبت هذا بأحاديث كثيرة معروفة.

ب- مسح جزء من الرأس، وإكمال بقية المسح بالمسح على العمامة. وثبت هذا بحديث المغيرة رضي الله عنه.

جـ- المسح على العمامة فحسب، وثبت هذا بحديث بلال رضي الله عنه، وحديث عمرو ابن أمية رضي الله عنه، وغيرهما.

٤- واستدلوا بما ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، حتى أن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله.

القول الثا :

يجب المسح على جزء من الرأس عند المسح على العمامة، ووضوء من مسح على العمامة - فحسب - غير صحيح.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة (١)، ومالك (٢)، والشافعي (٣).

وسبق في مسألة حكم استيعاب جميع الرأس بالمسح في الوضوء: أن الشافعي، وأبا حنيفة، ومالكاً – في رواية عنه – ذهبوا إلى عدم وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح في الوضوء.

وعلى هذا يكون المسح على العمامة عندهم – حينئذ – على سبيل الاستحباب.

ومن أدلتهم:

١- قالوا: إن مسح الرأس في الوضوء فرض ثابت بنص الكتاب والسنة، فلا يعدل عنه لأدلة قابلة للتأويل، حيث أولوا نصوص المسح على العمامة – واقتصار النبي

---

(١) المبسوط(١/١٠١)، شرح فتح القدير(١/١٥٧)، حاشية ابن عابدين(١/٢٧٢).

(٢) مختصر خليل(١٩)، المدونة(١/١٢٤)، حاشية الدسوقي(١/١٦٣-١٦٤).

(٣) الأم(٧/٢٩)، المجموع(١/٤٣٩)، أسنى المطالب(١/٤١).

صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية – وحملوها على عدم وجوب مسح جميع الرأس، وحملوا إكمال فرض الرأس بالمسح على العمامة على الاستحباب.

وسبق الجواب عن كلامهم هذا في ذلك الموضع: بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح في الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء دون إكماله بالمسح على العمامة، وما ورد في هذا الشأن فمحمول على مسح بعض الرأس وعلى العمامة.

كما أن مسح الرأس في الوضوء بدل عن غسله تيسيراً وتخفيفاً من الله تبارك وتعالى، فقام الشعر مقام الجلد.

وعليه، فإن ما غطى الشعر – كالعمامة وخمار المرأة – يقوم مقامه، كما هو الشأن في الخفين.

٢- كما استدل أصحاب هذا القول بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم [(١)] هم: ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم ، ومن ذلك: ما رواه الترمذي في سننه(١٠٢) بإسناد صحيح من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر ابن عبدالله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي. قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر الماء.

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته وصراحتها.

شروط ا سح على العمامة:

وقد اشترط بعض الفقهاء للمسح على العمامة شروطاً، منها:

أولاً: أن يشق نـــزعها.

ثانياً: أن تكون محنكة، وهي التي يمر منها كور تحت الحنك ليربط في الجهة الأخرى. وإن لم تكن محنكة فلتكن لها ذؤابة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩)، ابن المنذر في الأوسط(١/٤٧٠).

والذؤابة: هي ما يرخى خلف العمامة بقدر نحو أربعة أصابع، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

وقالوا: إن العمامة الصماء – وهي: غير المحنكة، والتي ليس لها ذؤابة – ليست من شأن المسلمين، وفيها تشبه بأهل الكتاب الذين يلبسونها بهذه الصفة.

وخالفهم في هذا غيرهم، فذهب ابن تيمية في الاختيارات الفقهية(٢٥-٢٦) [٢]، إلى جواز المسح على العمامة الصماء، فقال: ويجوز المسح على العمامة الصماء، وهي كالقلانس. والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص. اهـ

وقد نقل القول بجواز المسح على العمامة الصماء عن أبي موسى الأشعري [٣]، وعمر [٤]، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [٥].

ثالثاً: أن تغطي العمامة المحل الذي جرت العادة بتغطيته بها، ويعفى عن اليسير من الشعر الذي يظهر عادة من تحت أطرافها والأذنين وشبههما من جوانب الرأس.

رابعاً: لبسها على طهارة، وجعلوا للمسح عليها توقيتاً كالخفين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٦].

وفي رواية لمذهب أحمد [٧]، واختاره ابن حزم [٨]، أنه لا يشترط ذلك.

---

(١) المغني(٣٨١/١)، الفروع(١٦٢/١-١٦٣)، الإنصاف(١٨٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى(١٨٧/٢١)، الإنصاف(١٨٦/١-١٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٢٩/١) أنه مسح على قلنسوته. وسنده صحيح.

(٤) المغني(٣٨٤/١) أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح قلنسوته وعمامته.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق(٧٤٥)

(٦) الإنصاف(١٧٢/١)، المغني(١٧٦/١)، الفروع(١٦٦/١).

(٧) الإنصاف (١٧٢/١)، الفروع (١٦٦/١).

(٨) المحلى (٣٠٩/١).

ومثل العمامة خمار المرأة في هذا الحكم، فيجوز لها أن تمسح عليه إذا شق عليها نـــزعه، أو احتاجت إلى بقائه على رأسها. وقد نقل ابن المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها: "أنها مسحت على الخمار" [١]، ونقل هذا القول عن الحسن البصري [٢]. وهذا هو مذهب الحنابلة [٣]، ورجحه ابن حزم [٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(١/٢٩) وإسناده حسن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/٤٧١).

(٣) الفروع(١/١٦٤)، كشاف القناع(١/١١٢-١١٣) وانظر: مجموع الفتاوى(٢١/٢١٨).

(٤) المحلى (١/٣٠٣).

[٥٣- وعن جابر بن عبدا رضي ا عنه – صفة حج الن صلى ا عليه وسلم – قال صلى ا عليه وسلم: "ابدأوا ا بدأ ا به". أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ ا .]

ريج/ ديث

رواه مسلم(١٢١٨)، وأحمد(١٤٤٩٣)، وأبو داود(١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦٥) والترمذي(٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وهو جزء من حديث طويل جدًّا، رواه مسلم في ذلك الموضع، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، (أبدأ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفا، فرقى عليه.

ورواه النسائي في ذلك الموضع [1] بصيغة الأمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فابدأوا بما بدأ الله به).

قال النووي في شرح مسلم(١٧٧/٨): رواه النسائي بإسناد صحيح.

وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٤/٢)رقم(١١١٥).

وقد حكم بعض أهل العلم على هذه الصيغة بالشذوذ.

قال ابن عبدالهادي في المحرر(١٠٩/١): هكذا رواه النسائي بإسناد صحيح بصيغة الأمر، ورواه مسلم والنسائي أيضاً من غير وجه، عن جعفر بصيغة الخبر "نبدأ"، و"أبدأ"، وهو الصحيح.

---

(١) المجتبى (٢٣٦/٥) باب القول بعد ركعتي الطواف.

وقال ابن حجر في التلخيص(٢/٢٥٠): وقال ابن دقيق العيد: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان على رواية "نبدأ"- بالنون التي للجمع - [(١)].

قال الحافظ ابن حجر: وهم أحفظ من الباقين.

وحكم بالشذوذ كذلك الألباني في تمام المنة(٨٨)، والإرواء(٤/٣١٦-٣١٩) رقم(١١٢٠).

ولا فرق في المعنى بين الصيغتين.

ا سائل الفقهية

ا سألة الأو :

حكم الترتيب في أعمال الوضوء.

لا خلاف بين أهل العلم – والله تعالى أعلم – في أن الترتيب مشروع في الوضوء. واختلفوا في وجوبه على قولين:

القول الأول:

يجب الترتيب في أعمال الوضوء.

وهو مذهب كثير من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد [(٢)]، والإمام الشافعي [(٣)]، ومالك [(٤)]، أبو عبيد [(٥)]، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه [(٦)].

ومن أدلتهم:

(١) انظر:الإمام(٢/٦-٧)، الإلمام رقم(٥٦)، نصب الراية(٣/٥٤-٥٥).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود(١١).

(٣) الأم(١/٣٠).

(٤) المدونة(١/١٤)، مقدمات ابن رشد(١/١٦)، حاشية الدسوقي(١/٩٩).

(٥) كتاب الطهور(٣٥٥).

(٦) الأوسط(١/٤٢٣)، الاستذكار(١/١٨٥).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

واستدلوا بالآية من وجه :

الوجه الأول: يؤخذ من حديث الباب، فهو دليل على وجوب البداءة بالصفا قبل المروة.

وقد يستدل به على وجوب مراعاة الترتيب الوارد في آية الوضوء.

الوجه الثاني: أن الله تبارك وتعالى أدخل في آية الوضوء ممسوحاً بين مغسولات، وهذا دليل على وجوب مراعاة ذلك الترتيب، وإلا لكانت البلاغة تقتضي سرد المغسولات مجتمعة وعدم الفصل بينها بممسوح (١).

٢- أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صريح صحيح الإخلال بهذا الترتيب، وإنما الثابت عنه المحافظة عليه.

٣- أن الوضوء فعل تعبدي، ولا وسيلة للوصول إلى كيفيته إلا عن طريق الوحي من كتاب وسنة، وقد وصلنا بصفة وهيئة مخصوصة، فوجب الالتزام به كما ورد.

القول الثا :

يشرع الترتيب في أعمال الوضوء ولا يجب. فوضوء من أخل به صحيح.

وهو منسوب إلى ابن مسعود رضي الله عنه (٢)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (٣) وبعض الشافعية كالمزني (٤)، وابن المنذر (٥).

وهو مذهب الثوري ومكحول والزهري والنخعي وغيرهم (٦).

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية(٢٠٤/١)، بدائع الفوائد(٦١-٨١).

(٢) الأوسط(٤٢٢/١).

(٣) الأصل(٤١/١)، فتح القدير(٣٤/١-٣٥)، حاشية ابن عابدين(١٢٢/١).

(٤) المجموع(٤٣٣/١).

(٥) الأوسط(٤٢٢/١-٤٢٤).

(٦) المغني(١٩٠/١)، الأوسط(٤٢٢/١-٤٢٤).

ومن أهم أدلتهم:

١- حديث المقدام بن معدي كرب - أبي كريمة - رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

رواه أحمد(١٣٢/٤)(١٧٣٢٠)، وأبو داود(١٢١)، وابن ماجه(٤٤٢)، والبيهقي (٦٥/١)، وابن الجارود في المنتقى(٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٢/١).

وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار(١٤٤/١): إسناده صالح، وهو كذلك عند الضياء المقدسي، حيث ذكره في أحاديثه المختارة.

وحسن إسناده النووي في المجموع(٤١١/١) وصححه في الخلاصة(١١٠/١)، وابن حجر في التلخيص(٨٩/١)، وابن الصلاح في شرح المهذب [(١)]، وابن الملقن في البدر(٤٣٤/١)، والألباني في الصحيحة(٤٦٧/١-٤٦٨)

وهذا الحديث – وإن كان إسناده صالحاً – إلا أنه شاذ مخالف للأحاديث الكثيرة الصحاح [(٢)].

وهذا أقوى ما قيل جواباً على هذا الحديث.

تفرد به عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي

قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز.

قال ابن القطان في بيان الوهم(١٠٩/٤): عبدالرحمن بن ميسرة مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير حريز.

---

(١) البدر المنير(٤٣٤/١).

(٢) قال في عون المعبود: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

وذكره ابن حبان في الثقات(١٠٩/٥)، ووثقه العجلي في معرفة الثقات(٨٩/٢) رقم(١٠٨١).

وفي التهذيب(٢٥٤/٦): روى عنه حريز، وصفوان بن عمرو، وثور بن يزيد.

قال ابن دقيق العيد في الإمام(٥٧٣/١): فالحديث إسناده واحد، اختلف في بعض ألفاظه، وفي اختصاره وإكماله، فإذا كان واحداً فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية.

قال ابن القيم في زاد المعاد(١٩٤/١): وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة.

وقال البيهقي في الخلافيات(٤٧٨/١): ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكوسا قط.

ولأهل العلم أجوبة أخرى، فمنهم من ذهب إلى القول بأن "ثم" في هذا الحديث لا تقتضي الترتيب، وذلك على طريقة بعض النحويين.

وقال آخرون: إن المضمضة والاستنشاق غير واجبتين – وسبق ترجيح خلاف هذا –.

٢– حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فحدثتنا أنه قال: "اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

رواه أحمد (٢٧٥٥٥)، وأبو داود(١٢٦) واللفظ له، وقد سبق تضعيفه تحت الحديث رقم (٣٨).

وقد رواه أولئك بألفاظ مختلفة من عدة طرق، مدارها على عبدالله بن محمد ابن عقيل، وفيه مقال.

وعلى فرض صحة الحديث، فلا دلالة فيه على مذهبهم، فالمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه، وهما جزء منه، ولا يجب الابتداء بهما قبله، وإنما يسن ذلك. قاله ابن قدامة في المغني(١٧١/١).

وهذان الدليلان من أقوى ما استدل به أصحاب هذا القول. ولهم أدلة موقوفة، منها:

٣- ما رواه البيهقي(٨٧/١)، والدار قطني(٨٨/١-٨٩) عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت". يعني: في الوضوء.

فيه زياد مولى بني مخزوم.

قال ابن معين: لا شيء [١].

ويحتمل أن يكون مقصوده رضي الله عنه جواز البداءة بالعضو الشمال قبل اليمين، ومن المعلوم أن البداءة باليمين في الوضوء مستحبة وليست بواجبة، وسيأتي مزيد بسط لهذا.

وأراد رضي الله عنه من هذا بيان أن البداءة بالعضو الشمال في الوضوء لا تخل به، ووضوء من فعل ذلك صحيح، وإلا فصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أحرص الناس على اتباع سنته.

٤- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

رواه الدارقطني(٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨٧/١)، والخلافيات (١/ ٤٩٠).

وهذا الأثر باطل.

---

(١) ميزان الاعتدال(٩٥/٢)، لسان الميزان(٤٩٩/٢).

قال ابن قدامة في المغني(١/١٩٠): ليس له أصل.

قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت.

قال البيهقي في الخلافيات: وجهة إرساله أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله ابن مسعود [١]، فالرواية المشهورة عن عبدالله في اليمين والشمال.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: إن شاء بدأ في الوضوء بيساره.

رواه البيهقي في الخلافيات(١/٤٩١)، والخطيب في الموضح(٢/٣٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير(٢/١/٥١)رقم(١٦٥٠)، وسنده حسن.

قال أحمد عن أثر ابن عمر، وابن مسعود: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد : ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه أن علياً سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا. حتى يكون كما أمر الله[٢].

قال الصنعاني في السبل(١/٧٢): وأجيب عنه بأنهما – أي: أثر ابن عمر وابن مسعود – أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما حجة، ولا يقاومان ما سلف – أي من النصوص –.

وبناءً على ما سبق، فإن القول الأول هو الأقوى.

---

(١) المراسيل لأبي حاتم(٢٠٤-٢٠٦)

(٢) المغني(١/١٩٠)، مسائل أحمد لابنه عبدالله(٢٧-٢٨).

[٥٤- وعنه - أي: جابر بن عبدا رضي ا عنه - قال: "كان الن صلى ا عليه وسلم إذا توضأ أدار ا اء على مرفقيه". أخرجه الدارقط بإسناد ضعيف]

ريج/ ديث

رواه الدارقطني في سننه(١/٣١)، والبيهقي في السنن(١/٥٦).

ولا حجة في هذا الحديث، لأن في سنده القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل.

قال عنه الدار قطني – عقب روايته للحديث –: ابن عقيل ليس بالقوي.

وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه أغلظ وأشد، فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء [١]، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث [٢].

وقد ضعف الحديث:

١- الدارقطني(١/٣١).
٢- النووي في المجموع(١/٣٨٥).
٣- وابن الصلاح في كلامه على المهذب [٣].
٤- وابن الجوزي في التحقيق(١/١٤٧).
٥- وابن حجر كما ذكره هنا [٤].

---

(١) الكامل(٦/٢٠٥٩)، الجرح والتعديل(٧/١١٩).

(٢) الجرح والتعديل(٧/١١٩)، الضعفاء(٣/٤٧٣).

(٣) البدر المنير(٣/٣٤)، التلخيص(١/٦٩).

(٤) ولكنه قال في الفتح(١/٢٩٢): هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

٦- والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف(١/٣٨٣).

٧- وابن التركماني في الجوهر النقي(١/٥٦)، وغيرهم.

والحديث ضعيف جداً، ولا يقوى بغيره لشدة ضعفه.

وفيما صح غنية.

قال ابن الملقن في البدر(٣/٣٧-٣٨)، وتبعه ابن حجر في التلخيص(١/٦٧): ويغني عنه حديث أبي هريرة "أنه توضأ حتى أشرع في العضد" (١).

ا سائل الفقهية

ا سألة الأو :

حكم غسل المرفقين في الوضوء.

القول الأول:

أنّ المرفق داخل في الذّراع، فيجب غسله في الوضوء.

وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمّة الأربعة: مالك (٢)، وأحمد (٣) ، والشافعيّ (٤) وأبو حنيفة (٥)، وهو مذهب عطاء (٦) وإسحاق (٧).

بل قال الشافعي في الأم(١/٢٥-٢٦): فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل.

---

(١) الصحيحة(٥/٩٩) رقم(٢٠٦٧)، وسبل السلام(١/٧٤).

(٢) قال القرطبي في تفسيره(٦/٨٦): والروايتان مرويتان عن مالك، الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح أي يدخل المرفقان في الغسل.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٦٧).

(٣) المغني(١/١٧٢).

(٤) الأم(١/٢٥-٢٦).

(٥) بدائع الصنائع(١/١٩٠).

(٦) المصنف لعبدالرزاق(١/٥).

(٧) المغني(١/١٧٢)

ومن أدلّتهم:

١- قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] ، وقالوا: إنّ كلمة "إلى" في الآية تعني: "مع"، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢] ، أي: "مع قوّتكم"، ومثله قوله تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢].

٢- حديث نعيم بن عبدالله الـــمجمر؛ قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله). رواه مسلم(٢١٦/١)(٢٤٦)

ففيه دلالة على وجوب غسل المرفق في الوضوء.

وإن قيل: إنّ هذا فعل من النبيّ صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرّد منه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الوجوب، وغايته أن يدلّ على الاستحباب.

فالجواب عن هذا: إنّ الفعل إذا وقع بياناً لمجمل، فإنّ حكمه حكم ذلك المجمل، وهذا ما قرّره علماء الأصول.

وحيث إنّ غسل اليدين في الوضوء واجب، فإنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم المبيّن لهذا الغسل يقتضي الوجوب.

٣- حديث عثمان رضي الله عنه: قال: " فغسل - أي: النبيّ صلى الله عليه وسلم - وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين".

رواه الدارقطني(٨٣/١).

قال ابن حجر في الفتح(٣٥٠/١): بإسناد حسن.

ولكن الحديث ضعيف؛ لأنّ فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلّس.

٤- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم غسل الذّراعين حتى جاوز المرفقين".

رواه الطبراني في الكبير [(١)] والبزار [(٢)].

وفي سنده ثلاث علل [(٣)].

فالحديث ضعيف، وفيما صحّ غنية.

وقد يقال إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يشهد لحديث محمد بن إسحاق، فيكون به حسناً.

القول الثا :

إن المرفق غير داخل في الذراع، فلا يجب غسله في الوضوء.

وهو منسوب إلى أبي بكر بن داود الظاهري، وزفر [(٤)].

وهو قول ضعيف.

وقالوا: إن كلمة "إلى" في الآية الكريمة دالة على الغاية. كما قالوا: إن المراد باليد في اللغة: الذراع، فلا يدخل فيها المرفق.

وقولهم هذا مردود، فقد بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن "إلى" في هذا الموضع تعني: "مع".

وعلى فرض صحة كونها دالة على الغاية، فإنه لا مانع من دخول الغاية في المغيَّى. وقد ذكر بعض الفقهاء أن الغاية تدخل في المغيَّى في ثلاثة مواضع:

---

(١) مجمع الزوائد(١/٢٣٢)(٢/١٣٤-١٣٥).

(٢) كشف الأستار(١/١٤٠).

(٣) السلسلة الضعيفة(٤٤٩).

(٤) المبسوط(١/٦-٧)، قال ابن حجر في الفتح(١/٣٥٠) بعد نقل الاتفاق عن الشافعي: فعلى هذا فزفـــر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً.

الأول: في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] .
الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].
الثالث: التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق [١].

(١) حاشية ابن قاسم(١٨٢/١).

[٥٥- وعن أ هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "لا وضوء ن يذكر اسم ا عليه". أخرجه أ د وأبو داود وابن ماجه، بإسناد ضعيف.]

ريج/ ديث

رواه أحمد(٢/٤١٨)(٩٤٠٨)، وأبو داود في سننه(١٠١)، والترمذي في العلل الكبير(١/١١١)، وابن ماجه(٣٩٩)، والحاكم(١/١٤٦)، والدارقطني(١/٧٢، ٧٩)، وأبو يعلى(٦٤٠٩)، والبيهقي في السنن(١/٤٣)، والبغوي في شرح السنة(١/٤٠٩)، والطبراني في الدعاء(ح٣٧٨-٣٧٩)، وابن السكن في صحيحه كما في التلخيص(١/٧٢).

ولفظه عندهم: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن الجوزي في التحقيق(١/٨٢): هذا حديث جيد.

وقال المنذري في مختصر السنن(١/٨٨): هو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وقد روي في هذا المعنى أحاديث ليست مستقيمة. اهـ

والحديث من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي سند الحديث ثلاث علل:

الأولى: قال الذهبي في الميزان(٤/٤٥٢) عن يعقوب هذا: شيخ ليس بعمدة.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب(٢/٣٧٥): مجهول الحال.

وعلته الثانية والثالثة: ذكر البخاري في التاريخ الكبير(٢/٢/٧٦): أنه لا يعرف ليعقوب - هذا - سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد وهم الحاكم – رحمه الله – وقال في مستدركه بعد سياقه للحديث: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وظن – رحمه الله – أن يعقوب هذا هو ابن أبي سلمة الماجشون.

وقد تعقبه الذهبي في التلخيص(١/١٤٦)، وابن دقيق العيد في الإمام(١/٤٤٥)، وابن حجر في التلخيص(١/٧٢)، ونتائج الأفكار(١/٢٢٦)، والنووي في المجموع(١/٣٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير(٣/٢٢٦)، ونقل عن ابن الصلاح والصريفيني مثل هذا التعقب، والمنذري في الترغيب والترهيب(١/١٦٤).

وللحديث سند ضعيف آخر عند الدار قطني وغيره، من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قال أيوب هذا: لم أرو عن يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: (احتج آدم وموسى).

فعلة هذا الإسناد الانقطاع بين أيوب بن النجار وبين يحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ ابن حجر في النتائج(١/٢٢٦): هذا حديث غريب تفرد به الظفري، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي، وقال يحيى بن معين: سمعت أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى ابن أبي كثير سوى حديث واحد، وهو حديث "احتج آدم وموسى"، فعلى هذا يكون في السند انقطاع، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد [(١)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه طرق أخرى كلها ضعيفة، وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير(٣/٢٢٧–٢٣٠).

وقال اليعمري في شرح الترمذي تعقباً على المنذري: وفيما قاله المنذري نظر، لانقطاع حديث أبي هريرة هذا من وجهين.

---

(١) انظر: البيهقي في السنن(١/٤٤).

[٥٦- وللترمذي عن سعيد بن زيد، وأ سعيد وه، قال أ د: لا يثبت فيه شيء.]

ريج/ ديث

حديث سعيد بن زيد:

رواه أحمد(٦/٣٨٢)(١٦٧٦٨)، وابن أبي شيبة(١/٣)، والترمذي في السنن(٢٥) وفي العلل(١/١٠٩-١١٠)، وابن ماجه (٣٩٨)، والحاكم(٤/٧٠)، وابن المنذر في الأوسط(١/٣٦٧)، والعقيلي في الضعفاء(١/١٧٧)، وأبوعبيد في الطهور(١٤٠-١٤١)ح(٥٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(١/٣٣٦)، والدارقطني في السنن(١/٧٣)، وفي العلل(٤/٤٣٥-٤٣٦)، وفي المؤتلف والمختلف(٢/١٠٢٩)، والبيهقي في السنن(١/٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٦).

والحديث من طريق أبي ثفال المري – واسمه: ثمامة بن حصين – عن رباح ابن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد.

وخلاصة الكلام في هذا السند: أنه ضعيف لجهالة كلٍّ من: أبي ثفال، ورباح ابن عبدالرحمن، وجدته.

وقال الترمذي بعد سياقه لهذا الحديث في ذلك الموضع من جامعه(١/٣٩) وفي العلل(١/١١٢): قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب (١) حديث رباح بن عبدالرحمن. يعني: حديث سعيد بن زيد.

---

(١) انظر في معنى قول الأئمة : أحسن شيء أو أقوى شيء...، كتاب البدر المنير(٣/٢٤٢)، وشرح العمدة لابن تيمية(١/١٧٣).

ونقل العقيلي(١/١٧٧): عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر.

وفي علل ابن أبي حاتم(١/٥٢)(١٢٩): قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول، وقال البزار: فالخبر من جهة النقل لا يثبت، وضعف أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في الكامل(٣/١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق(١/١٤٣).

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم(٣/٣١٤)، والدارقطني في العلل(٤/رقم٦٧٨)، وابن دقيق العيد في الإمام(١/٤٤٨-٤٤٩)، وأبو عبيد في الطهور(ص:١٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(١/٣٣٧)، والتحقيق(١/٨٢)، والبيهقي في السنن(١/٤٣)، وابن تيمية الجد في المنتقى(١/٨٤)، وابن حجر في التهذيب(٣/٢٣٤).

وأما حديث أ سعيد.

فرواه أحمد(٣/٤١)(١١٣٩٠)، وابن أبي شيبة(١/٢-٣)، والترمذي في العلل الكبير(١/١١٢-١١٣)، وابن ماجه(٣٩٧)، والدارمي(١/١٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٣٤)، والدارقطني(١/٧١)، والحاكم(١/١٤٧)، والبيهقي(١/٤٣).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة(١/٥٩): هذا إسناد حسن.

وقال ابن سيد الناس: هو أجود من حديث أبي هريرة وأبي ثفال الآتي [1].

وقال الحافظ في نتائج الأفكار(١/٢٣١): حديث حسن.

وسئل إسحاق بن راهوية أي حديث أصح في التسمية؟

فذكر حديث أبي سعيد [2].

قال ابن المنذر في الأوسط(١/٣٦٨): وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية:

---

(١) انظر: البدر المنير(٣/٢٣٣).

(٢) انظر: المنتقى للمجد ابن تيمية(١/٨٤).

إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد، لما يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت،... أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح...، وربيح رجل ليس بمعروف [١] .

قال المروذي: لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بمعروف، وليس الخبر بصحيح، وليس فيه شيء يثبت [٢] .

والحديث ضعيف أيضاً، ففي سنده عدد من الضعفاء، منهم: كثير بن زيد، وربيح ابن عبدالرحمن.

ا لاصة:

فقد صحح الحديث جماعة من العلماء منهم:

١- قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

٢- وقال المنذري في الترغيب والترهيب(١/١٠٠): الأحاديث في هذا الباب — وإن كانت لا تخلوا من مقال — إلا أنه يقوي بعضها بعضاً.

٣- وابن الصلاح [٣] .

٤- وقال ابن حجر في التلخيص(١/٧٥): الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث به قوة تدل على أن للحديث أصلاً.

٥- وقال ابن القيم في المنار المنيف(٤٥): أحاديث التسمية على الوضوء حسان [٤].

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: الأحاديث في هذا الباب إما حسن صريح، أو صحيح غير صريح.

---

(١) انظر: ابن عدي في الكامل(٣/١٠٣٤، ٦/٢٠٨٧)، والعقيلي في الضعفاء(١/١٧٧).

(٢) انظر: البدر المنير(٣/٢٣٦).

(٣) انظر: نتائج الأفكار(١/٢٣٧).

(٤) انظر: زاد المعاد(١/١٩٥).

والعراقي كما في تخريج الإحياء(١/١٣٣) [١].

وقال ابن كثير في تفسيره(١/٣٤): هذا الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح [٢].

وكذلك أثبته الشوكاني في نيل الأوطار(١/١٦٠) وفي السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(١/٧٦).

والصنعاني في سبل السلام(١/٨٠).

والمباركفوري في تحفة الأحوذي(١/١١٦).

وأحمد شاكر في شرح الترمذي(١/٣٨).

والألباني في الإرواء(١/١٢٢) وغيرهم.

وقد بالغ السيوطي وعده من المتواتر.

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة عن أنس بن مالك، وعائشة، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة، وسهل ابن سعد، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. وجميع هذه الأحاديث إما ضعيفة أو ضعيفة جداً.

قال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وسبق أن الإمام أحمد قال: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

وقال : لا يثبت عندي، إسناده ضعيف.

وقال: والحديث الذي يروى فيه، لا أراه ثبت.

وقال أبو زرعة في تاريخه(١/٦٣١): قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"؟!

قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) انظر: محجة القرب في فضل العرب للعراقي(٢٧-٢٨).

(٢) انظر: السيل الجرار(١/٧٦).

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[المائدة:٦]... الآية، فلا أوجب عليه، وهذا التنـــزيل، ولم تثبت سنة.

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١٦٢/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي(٤٣/١)

والحديث أعله الأئمة، كأحمد - كما سبق – وأبو زرعة، وأبو حاتم [١]، والدارقطني [٢].

والذي يظهر – بعد البحث – أن أكثر العلماء الأوائل – ومن الناس بعدهم – على عدم إثباته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالقول الأقوى – والله تعالى أعلم - أن الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المنذر في الأوسط(٣٦٨/١): ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك.

ا سائل الفقهية

مسألة الحديث: حكم التسمية في أول الوضوء.

القول الأول:

إن التسمية في أول الوضوء مستحبة وليست بواجبة.

وهو مذهب جمهور أهل العلم، منهم: الإمام أبو حنيفة [٣]، ومالك [٤]،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم(٥٢/١).

(٢) الدارقطني في العلل(٤٣٣/٤-٤٣٥).

(٣) الأصل(٢٧/١)، حاشية ابن عابدين(١٠٨/١)، أحكام القرآن للجصاص(٣٦٥/٣-٣٦٦).

(٤) حاشية الدسوقي(١٠٣/١)، القوانين الفقهية(٣٧).

والشافعي [1]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو محمد المقدسي صاحب المغني [2]، واختارها من قبله الخرقي صاحب المختصر.

وذهب إلى ذلك كثير من العلماء المحققين، منهم: ابن المنذر[3]، وأبو عبيد [4].

ومن أدلتهم:

١- لم يرد الأمر بالتسمية في آية الوضوء.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو "ظلم وأساء".

رواه أحمد(٦٦٨٤)، وأبو داود(١٣٥) واللفظ له، والنسائي(١٤٠)مختصرا، وابن ماجه(٤٢٢)مختصراً.

وسبق ورود هذا الحديث في غير موضع من هذا الباب.

والحديث صحيح.

ووجه استدلالهم به: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في موضع تفصيل وبيان لذلك الرجل، فلو كانت التسمية في أول الوضوء واجبة لأمره بها حينئذٍ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته.

٣- لم ينقل لنا أحد ممن روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى في

---

(١) الأم(١/٣١)، المجموع(١/٣٤٥)، شرح السنة(١/٤٠٢).

(٢) المغني(١/١٤٥)، الإنصاف(١/١٢٨).

(٣) الأوسط(١/٣٦٧).

(٤) كتاب الطهور(١٥٠).

أول الوضوء.

٤- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالتسمية في أول الوضوء، وأما الأحاديث الواردة بهذا الشأن فقد ذهبوا إلى تضعيفها.

٥- ولأصحاب هذا القول استدلالات عقلية لا تنهض للاحتجاج بها، منها:

أ – أن المطلوب في الوضوء الإسباغ، ولا تعلق للتسمية في أوله بذلك.

ب – أن التسمية في أول الوضوء ذكر في بداية عبادة، ولذلك هي غير واجبة.

القول الثاني:

إن التسمية في أول الوضوء واجبة.

وهو الرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد اختارها جمع من الحنابلة، منهم: أبو بكر عبدالعزيز، والخلال، وأبو يعلى، وقال بعضهم: وهي المذهب [(١)]، وهو مذهب أهل الظاهر، وإسحاق بن راهوية، والحسن البصري [(٢)]، ورجحه الشوكاني [(٣)].

ومن أدلتهم:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وشواهده العديدة، وقالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" محمول على نفي الحقيقة الشرعية، أي: نفي الصحة والإجزاء.

وليس المقصود به نفي الوجود، لأن من توضأ دون تسمية فقد أوجد وضوءاً غير صحيح وغير مجزئ، بل وليس المقصود بالحديث – أيضاً – نفي الكمال.

وللفقهاء والأصوليين كلام –بينه الإمام الشوكاني في السيل الجرار(١/٧٧-٧٩)-

---

(١) المغني(١/١٤٥-١٤٦)، الإنصاف(١/١٢٨).

(٢) المغني(١/١٤٥)، الأوسط(١/٣٦٨).

(٣) السيل الجرار (١/٧٦-٧٩)، النيل (١/١٣٥-١٣٦).

بشأن هذا الباب من أبواب النفي والوارد في بعض النصوص، وهل النفي فيها محمول على نفي الوجود، أو على نفي الإجزاء والصحة، أو على نفي الكمال؟.

في مثل قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

ومثله حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

رواه البخاري(٧٥٦)، مسلم(٣٩٤).

والجواب على استدلالهم بهذا الحديث: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" لا يصح ولو صح فلا يمكن حمله على نفي الكمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان(٣١-٣٤): وقد جاءت أحاديث تنازع الناس في صحتها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه... فإن صحت هذه الألفاظ، دلت قطعا على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة... والمقصود هنا: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى.

٢- واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه - عند الشيخين وغيرهما - قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضئوا من عند آخرهم.

رواه البخاري(١٦٩)، ومسلم(٢٢٧٩).

والشاهد الذي استدلوا به من هذه القصة: زيادة رواها أحمد (١٦٥/٣) (١٢٧٢٤)، والنسائي(٧٨)، وابن خزيمة(٧٤/١)، والدارقطني(٧١/١)، والبيهقي (٤٣/١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه – بعدما نبع الماء من تحت أصابعه –: "توضئوا بسم الله".

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

ولا دلالة في هذا الحديث على مذهبهم، وغاية ما فيه الدلالة على استحباب التسمية قبل الوضوء. وهذا ما فهمه بعض من خرجوه بهذه الزيادة، حيث بوبوا له بقولهم: باب استحباب التسمية على الوضوء.

٣- ودليلهم الثالث فيه شيء من الطرافة، وهو أن البخاري رحمه الله أفرد في صحيحه باباً سماه: "باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع".

وساق تحته حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره.

رواه البخاري(١٤١).

ووجه استدلالهم بهذا: هو أن البخاري رحمه الله ساق هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أنه إذا كانت التسمية مشروعة عند الجماع الذي هو من أبعد الحالات عن الذكر، فمن باب الأولى أن يكون مشروعا عند الوضوء والغسل ونحوهما.

وهذا من فقه الإمام البخاري رحمه الله [1].

والقول الأول – والله تعالى أعلم – هو الراجح.

إلا أن الأولى عدم ترك التسمية قبل الوضوء – ومثله التيمم والغسل – والحرص على الإتيان بها اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وخروجاً من هذا الخلاف

---

(١) الفتح(٢٤٢/١)، عمدة القاري للعيني(٢٦٦/٢).

القوي.

وقد ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن التسمية في أول الوضوء تسقط في حالتي النسيان والتأول، فمن تركها ناسياً فلا إعادة عليه، ومثله من تركها معتقدا عدم وجوبها، وممن قال بذلك إسحاق بن راهوية [1].

وذكر ابن تيمية في الاختيارات(١٦) أن للإمام أحمد في التسمية قبل الوضوء في الخلاء روايتين: يسمي المتوضئ في نفسه، والأخرى: يسمي سراً ولا يجهر بها.

ونقل الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع(١/١٥٨) عن بعض أهل العلم القول بأن التسمية لها أربع حالات:

الأولى: التسمية الواجبة.

كالتسمية عند إرسال الصيد، والتسمية عند الذبح، والتسمية عند الوضوء، والتيمم، والغسل عند من يقولون بوجوبها حينئذ.

الثانية: التسمية المستحبة.

كالتسمية عند قراءة القرآن، والتسمية عند الأكل والشرب، والتسمية عند الجماع.

الثالثة: تسمية غير مشروعة.

كالتسمية عند الصلاة وعند الحج، والتسمية عند بداية الأذكار التي لم يرد فيها البدء بالتسمية.

الرابعة: التسمية المكروهة والتسمية المحرمة.

كالتسمية عند الشروع في الأعمال المكروهة والأعمال المحرمة.

---

(١) الترمذي(١/٣٨)، الأوسط(١/٣٦٨)، مسائل أحمد وإسحاق(١/٢٠).

[٥٧- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يفصل ب ا ضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود، بإسناد ضعيف.]

ريج/ ديث

رواه أبو داود(١٣٩) وأفرد له باباً سماه: "باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق"، يعني: الفصل بينهما.

وروى الحديث الطبراني من طريق طلحة عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي، بلفظ فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً [(١)].

قال ابن حجر في الدراية(٢٠) – عقب سياق رواية الطبراني –: وهذا أظهر في المقصود، وهو ضعيف.

وفي رواية الطبراني التصريح باسم جد طلحة بن مصرف.

وفي حديث طلحة هذا عدة علل:

الأولى: إن في إسناده ليث بن أبي سليم.

قال فيه ابن حبان في كتاب المجروحين(٢/٢٣١): اختلط، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، ولذلك تركه أحمد، وابن معين، وابن مهدي، وابن المديني.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب(٥٦٨٥): صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

---

(١) نصب الراية(١/١٧).

وقال عنه النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات(٧٥/٢): واتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه.

وقال في المجموع(٣٥٢/١-٣٥٣) – عقب سياقه لهذا الحديث –: حديث طلحة ليس بالقوي، فلا يحتج به.

وإن كان أكثر العلماء على تضعيف ليث هذا، إلا أن كلام ابن حبان والنووي عنه – والله أعلم – فيه شدة، فهو معدود في العلماء الكبار ولو كان ضعيفاً، قال فيه ابن معين في رواية عنه: لا بأس به. وقد قال ابن معين – لما سئل عن معنى قوله: لا بأس به – قال: إذا قلت: لا بأس به، فهو ثقة.

كما أن ما قاله النووي عنه لا يناسبه حكمه على الحديث في المجموع(٣٥٢/١-٣٥٣)، فلا يقال عن حديث – فيه راوٍ اتفق العلماء على تضعيفه –: إنه ليس بالقوي [1].

والأحسن – والله أعلم – أن يحكم عليه بأنه حديث ضعيف لحال ذلك الراوي.

العلة الثانية والثالثة: الجهالة في إسناده.

فقد نقل أبو داود في سننه عن الإمام أحمد قال: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟

رواه أبو داود(١٣٢)، فكأنه يستنكر هذا الإسناد.

وللجهالة في سند هذا الحديث احتمالان:

الأول: وهو المشهور عند المصنفين: إن طلحة هذا هو ابن مصرف، وهو ثقة.

قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب(٣٠٣٤): ثقة قارئ فاضل.

وأما أبوه مصرف بن عمرو فمجهول لا يدرى من هو.

قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب(٦٦٨٥): مجهول.

---

(١) الخلاصة(١٠١/١).

وأما جده فهو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب، يقال: له صحبة [1].

فسند الحديث – على هذا الاحتمال – معلول بضعف ليث بن أبي سليم، وبجهالة مصرف بن عمرو.

الاحتمال الثاني: ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب(٨/٤٣٧): أن طلحة هذا لا يدرى من هو، فهو مجهول، وأبوه مجهول، ولا تثبت لجده صحبة؛ لأنه لم يرد ذكره إلا في هذا الحديث.

وسند الحديث – على هذا الاحتمال – معلول بضعف ليث بن أبي سليم، وثانياً بجهالة طلحة، وثالثاً بجهالة أبيه.

وعلته الرابعة: الإرسال، حيث لم تثبت لجده صحبة.

فالحديث ضعيف بكل حال، ولذلك ضعفه ابن حجر في هذا الموضع، وفي تلخيص الحبير(١/٨٩)، وضعفه النووي – كما سبق –، وابن الملقن في البدر(٣/ ٢٧٨)، وغيرهم.

هذا من حيث الإسناد.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(١/١٨٥): ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

أما من حيث المتن؛ فالحديث معارض بالأحاديث الصحاح الدالة على خلافه، وسيأتي مزيد بسط لهذا.

---

(١) تهذيب الكمال(٢٤/١٨٤-١٨٥).

[٥٨- وعن علي رضي ا عنه – صفة الوضوء –: ضمض صلى ا عليه وسلم واستنثر ثلاثاً، ضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه ا اء. أخرجه أبو داود والنسائي.]

ريج / ديث

رواه أحمد(١١٧٨)، وأبو داود(١١١، ١١٣)، والنسائي(١/٦٧)(٩٢، ٩٣، ٩٤)، وابن ماجه(٤٠٤)، وابن حبان(١/١٤٢)، والدارقطني(١/٨٩-٩٠).

وأحد لفظيه عند أبي داود(١١١): "فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه".

وعند النسائي(٩٢) في أحد ألفاظه: "ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء".

وفي كلا هذين اللفظين اختلاف عن اللفظ الذي ساق المصنف الحديث به.

ا سائل الفقهية

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن الحديث يعني: أنه يمضمض ويستنثر باليد اليمنى التي يأخذ الماء بها.

وفي هذا القول نظر؛ فإن الإشكال الموجود في لفظ هذا الحديث مندفع بالنصوص الأخرى الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنثر من كف واحدة، وعلى هذا يحمل حديث علي رضي الله عنه.

[٥٩- وعن عبدا بن زيد رضي ا عنه – صفة الوضوء –: أدخل صلى ا عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.]

ريج/ ديث

رواه الـــبخاري(١٩١)، ومسلم(١٨-٢٣٥)، وأحمد(١٦٥٥٩)، وأبو داود(١١٩)، والترمذي(٢٨)، وابن ماجه(٤٠٥).

وقد بوب له البخاري بـــ: "باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة" (١).

ولفظه عنده: "ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً". هكذا عند أبي ذر أحد رواة الصحيح، وعند بعضهم بلفظ: "من غرفة واحدة أو من كف واحدة.

وعند أكثر رواته بلفظ: من كف واحدة، ولعله الأقرب، فقد ذكر ابن بطال في شرح البخاري(١/٢٩٤): أنه لا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف.

/ سائل الفقهية

حديث علي رضي الله عنه، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه يدلان على خلاف ما دل عليه حديث طلحة بن مصرف، ودلالتهما صريحة على مشروعية المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، أي: من غرفة واحدة، بيمينه يجعل بعضها لفمه وبعضها الآخر لأنفه، ثم يستنثر بشماله. ثم يغترف أخرى مثل ذلك، ثم ثالثة.

وفي الباب أحاديث أخرى غير هذين الحديثين، منها:

---

(١) الفتح(١/٢٩٧)ح(١٩١).

١- ما جاء من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق... إلى أن قال في آخر الحديث: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

رواه البخاري(١٤٠).

٢- وحديث آخر عنه رضي الله عنه عند الدارمي بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المضمضة والاستنشاق.

رواه النسائي(١/٧٣)، والشافعي(١/٢٩)، والبيهقي(١/٧٢)، وابن خزيمة (١/٨٨).

قال النووي في الخلاصة(١/١٠٠): بإسناد صحيح.

وقال النووي في المجموع(١/٣٦٠): فهذه أحاديث صحاح في الجمع، وأما الفصل فلم يثبت في حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(١/١٨٥): ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. اهـ

وقد ذكر الرافعي والغزالي وغيرهما من فقهاء الشافعية أنه ورد حديث عن علي رضي الله عنه، وآخر عن عثمان رضي الله عنه، وفيهما ما في حديث طلحة ابن مصرف من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقد أنكر هذا ابن الصلاح [1].

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير(٣/٢٨٧)، وابن حجر في التلخيص(١/٧٩) وذكرا أن أبا علي بن السكن روى في صحيحه عن علي رضي الله عنه، وعن عثمان رضي الله عنه، نحو حديث طلحة بن مصرف.

إلا أنها أحاديث ضعيفة، حيث صرح بضعفها ابن القيم وغيره.

---

(١) البدر المنير(٣/٢٨٦)، التلخيص(١/٧٩).

ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى القول باستحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

[٦٠- وعن أنس رضي ا عنه قال: رأى الن صلى ا عليه وسلم رجلاً و قدمه مثل الظفر يصبه ا اء. فقال: "ارجع فأحسن وضوءك". أخرجه أبو داود والنسائي.]

ريج / ديث

رواه أحمد(٣/١٤٦)(١٢٥١٥)، وأبو داود (١/١٢٠)(١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والبيهقي(١/٨٣)، والدارقطني(١/١٠٨)، وابن خزيمة(١/٨٤-٨٥) رقم(١٦٤)، وأبو عوانة(١/٢٥٣)، والضياء المقدسي في المختارة(١/١٨٠)، وابن عدي في الكامل(٢/٥١) وغيرهم.

كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: ثنا أنس مرفوعاً.

وإسناده صحيح، ولذلك رواه ابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحهما، والضياء المقدسي في أحاديثه المختارة، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/١٢٧).

قال البيهقي في الخلافيات(١/٤٥٤): وروي هذا المتن بعينه من حديث أنس ابن مالك بإسناد صحيح.

ولكن جرير بن حازم وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير.

قال عبدالله بن أحمد في الجامع في العلل(٢/٨٠)ت(٦٥٠): سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.

وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويسند أشياء، ثم أثنى عليه.

وقال ابن عدي في الكامل(٥٥٤/٢): وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره.

وقال الدارقطني في سننه(١٠٨/١): تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

وأنكر الحديث أبو داود فقال في سننه(١٢١/١): هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال: "ارجع فأحسن وضوءك".

وقال ابن عدي في الكامل(٥٥٠/٢): تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب.

وقال أبو نعيم في الحلية(٢٣٠/٨): غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب.

٢- شاهده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك"، فرجع ثم صلى.

رواه مسلم (٢١٥/١)(٢٤٣).

وقد أعله بعضهم فجعلوا الصواب وقفه (١).

وفي العلل لابن أبي حاتم(١٣٤): التصريح بأن هذا الرجل المبهم هو عمر نفسه.

ولكن قال أبو حاتم: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

ومع ذلك لا غرابة في أن يبهم الراوي اسمه لغرض من الأغراض، وسبق الكلام

---

(١) انظر: النكت الظراف(١٦/٨-١٧)، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم(٥)، البحر الزخار للبزار(٣٤٩/١-٣٥٠)رقم(٢٣٢).

عن هذا في باب إزالة النجاسة وبيانها، عند شرح حديث أسماء رضي الله عنها.

٣- شاهد آخر، عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء". وزاد أبو داود: "والصلاة".

رواه أحمد(٤٣٤/٣)(١٥٥٧٦)، وأبو داود(١٧٥)، والبيهقي(٨٣/١).

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إسناده جيد؟ قال: نعم.

وصححه الحاكم، وابن القيم في تهذيب السنن(١٢٨/١-١٢٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي(٨٣/١)، والألباني في إرواء الغليل(١٢٧/١).

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(٤٠٧/١): وتكلم فيه البيهقي، وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي.

وقال ابن حجر في التلخيص(٩٦/١) رداً على النووي في إطلاقه التضعيف: وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق...

وقد ضعف الحديث: ابن حزم في المحلى(٧٠/٢-٧١)، والبيهقي في السنن (٨٣/١)، والنووي في المجموع(٤٥٥/١)، والمنذري في مختصر السنن(١٢٨/١).

وفي سنده بقية بن الوليد، وهو من المشهورين بتدليس التسوية، وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية [١].

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١٨٤/١) لما ذكر حديث خالد ابن معدان: حديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك أصح إسناداً وأجل، لأن في حديث خالد، بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه ولا يحتج به.

---

(١) تهذيب الكمال(١٩٨/٤).

قال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام(١٦٨/٤)رقم(١٦٣٣): ففي هذا – كما ترى – رمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء وهو مفسد لعدالته – إن صح ذلك عنه – بخلاف التدليس بإسقاط الثقات.

قال الذهبي في الميزان(٣٣١/١-٣٣٩): نعم - والله - صح هذا عنه أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم.

ويقول أهل العلم في تعريف هذا النوع من التدليس: هو أن يعمد المدلس إلى السند فيسقط منه ضعيفاً بين ثقتين. وهو شر أنواع التدليس، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى رد حديث من عرف عنه هذا، واشترط بعضهم لقبول حديثه أن يصرح هو ومن فوقه بالتحديث [(١)].

ويعبر المتقدمون عن هذا النوع من التدليس بأنه: تجويد، فيقولون أحياناً: هذا الحديث جوده فلان، ويعنون به: أنه حذف من سنده الضعفاء وأبقى فيه الثقات، فأظهره بمظهر الحديث الجيد. هذا أحد أنواع التدليس [(٢)].

والنوع الثاني: هو تدليس الشيوخ، وهو أن يسمي المدلس شيخه بغير ما اشتهر به.

والنوع الثالث: تدليس الإسناد، وهو أن يروي المدلس عمن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو يره من فعله، بلفظ يوهم أنه رآه أو سمعه. كقوله: أن، أو عن، أو قال [(٣)].

وقال ابن حجر والألباني – وغيرهما ممن صححوا حديث خالد بن معدان – إن بقية قد صرح بالتحديث في رواية أحمد في مسنده(٤٣٤/٣)، وفي رواية الحاكم في

---

(١) التقييد والإيضاح(٩٧)، تدريب الراوي(٢٢٦/١-٢٢٩).

(٢) تدريب الراوي(٢٢٦/١).

(٣) تدريب الراوي(٢٢٣-٢٣١)، والتدليس في الحديث(٣٥-٧٣، ١١٩).

مستدركه [١].

ويشهد لصحة معنى هذا الحديث، حديث عمر رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه.

ا سائل الفقهية

ا سألة الأو :

حكم الموالاة بين أعمال الوضوء.

لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل غريب وطويل، وإنّما الثابت عنه المحافظة على الموالاة بينها؛ ولذلك لا خلاف بين أهل العلم – والله تعالى أعلم – في أنّ الموالاة بين أعمال الوضوء مشروعة.

واختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنّ الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة.

وهو مذهب الإمام أحمد [٢]، والإمام الشافعيّ في أحد قوليه [٣]، والإمام مالك في رواية عنه [٤]، وهو إحدى الرّوايتين عن الإمام الأوزاعيّ [٥].

---

(١) ليس هو في المطبوع من المستدرك، وقد نسب االرواية والتصحيح إلى الحاكم: كل من ابن دقيق العـــيد في الإمام(٢/١١)، والزيلعي في نصب الراية(١/٣٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير(١/٩٦)، وابن التركماني في الجوهر النقي(١/٨٣).

(٢) المغني(١/١٩١)

(٣) المجموع(١/٤٩٢)، الفتح(١/٣٧٥).

(٤) المدونة(١/١٥)، الأوسط(١/٤٢٠)، الفتح لابن رجب(١/٢٨٩).

(٥) فقه الأوزاعي(١/٣٧-٣٩) رقم(٢١).

ومن أدلّتهم:

١- إنّ ظاهر الآية الكريمة، وظاهر فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على تتابع أعمال الوضوء وعدم الفصل بينها.

٢- حديث الباب وشواهده.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على هذا المذهب هو: أنه لو كان يكفي هذا الرجل غسل ذلك الموضع، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يأمره بأن يعيد الوضوء ويحسنه.

القول الثاني:

لا تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء.

وهو مذهب أبي حنيفة [(١)]، وقول عطاء، وسعيد بن المسيب [(٢)]، والرواية الأخرى عن الأوزاعي[(٣)]، وهو مذهب ابن حزم [(٤)].

قال ابن المنذر في الأوسط(٤٢١/١): وكذلك نقول: لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقا متتابعا، وليس من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

واستدلوا بما يلي:

١- قالوا: إنه لا دليل على وجوبها.

والجواب على قولهم هذا: إن الدليل على وجوبها ثابت، وسبق بيانه.

٢- ما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع: أن عبد الله بن عمر بال في

---

(١) المبسوط(٥٦/١)، الهداية(١٣/١)، حاشية ابن عابدين(١٢٢/١-١٢٣).

(٢) الأوسط(٤٢١/١)، المحلى(٦٩/٢)، الفتح(٢٦٠/١).

(٣) المحلى(٦٩/٢)، الجصاص في أحكام القرآن(٤٣٥/٢).

(٤) المحلى(٦٨/٢-٦٩).

السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

وقالوا: إن ابن عمر رضي الله عنه فصل بين مسح الرأس والمسح على الخفين بفاصل طويل.

والجواب على استدلالهم بهذا الأثر: أنه لا يدل على طول ذلك الفاصل، فقد يكون رضي الله عنه فصل بين مسح الرأس والمسح على الخفين بفاصل قصير لا يخل بالموالاة، كأن يكون توضأ عند المسجد.

هذا جواب.

والجواب الآخر: قد يكون رضي الله عنه ترك الموالاة حينئذٍ لحاجة، كخشية فوات صلاة الجنازة.

وقد ذكر بعض أهل العلم – منهم الإمام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية(٣٥) – أن من خشي فوات الجنازة فإن له أن يتيمم.

القول الثالث:

إن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة إلا لعذر.

وهو رواية مشهورة في مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وأشار – رحمه الله – إلى أن كثيراً من الواجبات الشرعية – التي تطلب فيها الموالاة – تسقط فيها الموالاة للعذر، كالطواف والسعي وقضاء الصوم المتتابع، بل أشار – رحمه الله – إلى جواز الفصل بين أجزاء الصلاة وأركانها في صلاة الخوف، كالفصل بين الركعتين بكَرٍّ وفَرٍّ وقتال، وقال: إن الوضوء يدخل في هذا الباب، فلا يجوز الإخلال بالموالاة فيه إلا لعذر.

ومن أمثلة ذلك: من انشغل أثناء الوضوء بمصلحة دينية، كالأمر بالمعروف والنهي

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١/١٣٥-١٦٧)، الفتح لابن حجر(١/٤٤٦-٤٤٧).

عن المنكر الذي يفوت وقته لو تركه إلى حين فراغه من الوضوء.

ومثل ذلك: من انشغل أثناء الوضوء بإنقاذ مسلم من هلكةٍ.

ومثله: من كان يتوضأ في زحام شديد – كالزحام أيام الحج –، فقد يغسل يده اليمنى، ولا يتمكن من غسل يده الأخرى إلا بعد فاصل طويل.

فيجوز في مثل هذه الأعذار ترك الموالاة في الوضوء.

وهذا القول فيه توسط ومراعاة ليسر الشريعة وسماحتها.

وفي حديث أنس رضي الله عنه دلالة على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل، فلا يكفي غسل نصف العضو أو غسل أكثره.

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم.

وخالف في ذلك بعض الأحناف، وذهبوا إلى جواز الاكتفاء بغسل نصف العضو أو أكثره.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور (١).

ويدخل في ذلك الرأس، فيجب استيعابه بالمسح، على تفصيل كما سبق.

---

(١) شرح صحيح مسلم(١٣٢/٣).

[٦١- وعنه رضي ا عنه قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يتوضأ بالـمد ويغتسل بالصاع، إ سة أمداد. متفق عليه.]

ريج / ديث

رواه البخاري(٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، وأبو داود(٩٥)، والنسائي(٧٣).

/ ها

المد: ذكر الفيروزأبادي في القاموس: أن المد: هو بقدر ملء كفي الإنسان المعتدل غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، ثم قال الفيروزأبادي: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

وقد سبق أن ثلثا المد هما أقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ به.

وفي مقدار الماء الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم نصوص أخرى غير ما سبق، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال: له الفرق".

رواه البخاري(٢٥٠)، ومسلم(٣١٩).

٢- وحديثها الآخر: "أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك".

رواه مسلم (٣٢١).

الفرق:

ذكر سفيان بن عيينة والشافعي أن الفرق يسع ثلاثة آصع من الآصع النبوية.

فأقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل به: ثلاثة أمداد.

وأما أكثره فالصاع إلى صاع ومد.

ولا يشكل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من الفرق، فليس في الحديث ما يشير إلى أن ذلك الفرق كان مليئاً بالماء، كما لم يشر إلى أنهما اغتسلا بكل ما فيه من ماء.

وفي مجموع هذه النصوص دلالة على عدم تحريم الزيادة على المد في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل، وإنما تسن عدم الزيادة عليهما، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

وأفاد حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه استحباب دلك أعضاء الوضوء.

و لم يقل أحد بوجوب ذلك.

[٦٢- وعن عمر رضي ا عنه، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن مداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب ا نة الثمانية، يدخل من أيها شاء". أخرجه مسلم، والترمذي، وزاد: اللهم اجعل من التواب ، واجعل من ا تطهرين.]

ريج / ديث

رواه مسلم(٢٠٩/١)(٢٣٤)، وأحمد(١٧٤٤٧)، وأبو داود(١٦٩)، والنسائي (١/٩٣)(١٤٨)، والترمذي(٥٥)، وابن ماجه(٤٧٠)، والبيهقي(٧٨/١).

ولفظه عند مسلم: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة.

قال: فقلت: ما أجود هذه!، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود.

فنظرت، فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء".

قال الترمذي عقب روايته للحديث بتلك الزيادة: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء.

وتعقبه أهل العلم كابن حجر في التلخيص(١١٢/١) بأن الحديث بتلك الزيادة ثابت، وأن ذلك الاضطراب مدفوع بالترجيح، وأن أصله في مسلم.

وأورده الألباني في الصحيحة(٢٣٣٣)(٥/٤٣٨-٤٤٠).

وله – بتلك الزيادة – شواهد، منها:

حديث ثوبان رضي الله عنه عند الطبراني(٢/رقم١٤٤١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٣٢)، وفي إسناده أبو سعيد البقال، وهو ضعيف [١].

فزيادة: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" ثابتة من حديث عمر رضي الله عنه ، وحديث ثوبان رضي الله عنه.

ولحديث الباب شاهد عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه(٤٦٩).

وروى النسائي في عمل اليوم والليلة(٨١) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: "من قال عقب الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتبت في ورقة، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة".

ورواه الحاكم(١/٧٥٢)، والطبراني في الأوسط(مجمع البحرين١/٣٤٤).

قال الهيثمي في المجمع(١/٢٣٩): رجاله رجال الصحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولكن ضعف الحازمي الرواية المرفوعة [٢] .

ورجحه موقوفاً النسائي في عمل اليوم والليلة، والدارقطني [٣] ، وابن حجر في التلخيص(١/١١٢) على أبي سعيد رضي الله عنه.

وضعفه النووي في المجموع(١/٤٥٧)، والأذكار(٢٣) مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع فهو ضعيف، وأما الموقوف فلا وجه لتضعيفه، ولذلك قال ابن حجر في التلخيص: فأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ثم ساق إسناده، وقال:

---

(١) الإرواء(١/١٣٥)، مجمع الزوائد(١/٢٣٩).

(٢) التلخيص(١/١٠٢).

(٣) التلخيص(١/١٠٢).

وهؤلاء من رجال الصحيحين.

فهذا الذكر ثابت موقوفاً على أبي سعيد رضي الله عنه، إلا أنه في حكم المرفوع — والله أعلم —، فيبعد أن يحافظ رضي الله عنه على هذا الذكر ويرشد الناس إليه دون أن يكون قد تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن الجزاء المترتب عليه أمر غيبي لا يأتي به رضي الله عنه من عند نفسه، و لم يعرف عنه رضي الله عنه الأخذ عن بني إسرائيل.

فيشرع لمن فرغ من وضوئه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وقد أورد بعض الفقهاء أدعية تقال عند غسل كل عضوٍ من أعضاء الوضوء.

وقال ابن حجر: روي ذلك عن علي رضي الله عنه من طرق ضعيفة جدّاً، أوردها المستغفري في كتاب الدعوات، وأوردها ابن عساكر في أماليه.

وقال النووي في المجموع(٤٦٥/١): لا أصل له، وقال ابن الصلاح مثل ذلك.

وقال ابن القيم في المنار المنيف(١٢٠): أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة، ليس فيها شيء يصح.

فلا تثبت مثل هذه الدعوات، ولا يشرع للمتوضئ الإتيان بها [1].

---

(١) انظر: التلخيص(١٠٢/١)، زاد المعاد(١٩٥/١)، إتحاف السادة(٣٦٨/٢)، روضة الطالبين (٦٢/١).